mroftalp htehaB ni knil muideM

فوائد عقدية

من ذبح لغير الله تعبداً وتعظيماً فقد أشرك الشرك الأكبر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا من ذبح لغير الله تعبدا وتعظيما فقد اشرك الشرك الاكبر من ذبح لغير الله عز وجل تعبدا وتعظيما فقد اشرك الشرك الاكبر - 00:00:00

وذلك لان الذبح اقسام. القسم الشركي منها هو ان تذبح لغير الله بقصد تعظيمه والتعبد له اي ان تتعبد للمذبوح له من دون الله عز وجل. هذا القسم هو الذي يعتبر صرفه لغير الله شرك - 00:00:30

واما الذبح لاكرام الضيف فهو مأمور به شرعا. اما امر ايجاد او امر استحباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف او لم ولو بشت واما الذبح بقصد الاستمتاع باللحم - 00:00:52

اللي يسمونه ذبح الثلاجة. فهذا مباح. اذا الذبح لغير الله لا يدخل في دائرة الاعتقاد الا اذا كان الا اذا كان قصد الذابح التعبد بهذا الذبح لغير الله عز وجل. ودليلها قول الله عز وجل - 00:01:16

فصلي لربك وانحر. فخص الله عز وجل في هذه الاية اعظم العبادتين. المالية وهي الذبح والبدنية وهي الصلاة. فكما انه لا يصلى الا لله فكذلك لا ينحر ولا يذبح الا لله - 00:01:36

وايضا قول الله عز وجل قل ان صلاتي ونسكي اي ذبحي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. فدل على ان من ذبح لغير الله فقد اتخذ مع الله شريكا اخر - 00:01:56

ومن القواعد ايضا لا تفعل عبادة لله في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله لا تفعلوا عبادة لله في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله فلا يجوز ان نذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله. ولا ان نصلي لله في مكان يصلى فيه - 00:02:15

لغير الله ولا ان نذكر الله عز وجل في مكان يذكر فيه غير اسم الله عز وجل ودليلها قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق مسجد الضرار لا تقم فيه - 00:02:48

ابدا فنهاه عن الصلاة في هذا المكان الذي سيصلى فيه لغير الله. او لم يبنى اساسا لغير الله واخرج ابو داود في سننه باسناد على شرط مسلم. من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. ان رجلا نذر ان - 00:03:10

ينحر ابلا ببوانة. وهي مكان بين املج وينبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قال لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم - 00:03:30

قال لا فقال للرجل اوف بنذرك. فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم لما خص السؤال فيها عن هذا المكان في مسألة العيد ووجود الوثن - 00:03:48

الجواب لان عادة المشركين عند اوثانهم ان يذبحوا القرابين. وعادة المشركين في اعيادهم ان يذبحوا ايضا. فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم سلامة هذا المكان. من وجود الذبح فيه - 00:04:07

غير الله اجاز له ان يذبح فيه لله عز وجل وهذا النهي ليس نهي مقاصد. وانما نهي وسائل عن احياء سنة المشركين في الذبح لغير الله. او في الصلاة لغير الله - 00:04:27

- 00:04:42